

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قانون رقم 99 - 05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق
4 أبريل سنة 1999 ، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
المعدل والمتمم***

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 - 16 و 126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 و المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرینين،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 و المتعلق بتنظيم التربية والتکوین،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوا
سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

* جريدة رسمية عدد 24 بتاريخ 07 ابريل 1999 ، ص 4.

- معدل بالقانون رقم 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 (جريدة رسمية عدد 75 بتاريخ 10 ديسمبر 2000 ،

ص 4).

- معدل وتمم بالقانون 08 - 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008 (جريدة رسمية عدد 10 بتاريخ 27 فبراير 2008 ،
ص 38).

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- و بمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل ،المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 و المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالجمعيات،
- و بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 و المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 و المتعلق بحماية الاتصالات،
- و بمقتضى الأمر 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،
- و بمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 و المتعلق بالإيداع القانوني،
- و بمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المرفق العمومي للتعليم العالي.

المادة 2: يقصد بالتعليم العالي كل نمط لتكوين أو لتكوين للبحث يقدم على مستوى ما بعد التعليم الثانوي من طرف مؤسسات التعليم العالي.

(الفقرة الثانية من المادة 2 ملغاة بموجب المادة 11 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008)

المادة 3: يساهم المرفق العمومي للتعليم العالي بصفته أحد مكوني المنظومة التربوية في:

- تنمية البحث العلمي والتكنولوجي واكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعرفة،
- رفع المستوى العلمي والثقافي والمهني للمواطن عن طريق نشر الثقافة والإعلام العلمي و التقني،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة الجزائرية عن طريق تكوين إطار في كل الميادين،
- الترقية الاجتماعية بضمان تساوي الحظوظ للالتحاق بالأسكال الأكثر تطورا من العلوم والتكنولوجيا لكل من تتوفر فيهم المؤهلات الازمة.

المادة 4: يضمن المرفق العمومي للتعليم العالي إلى التعليم العالي شروط التطور العلمي الحر و المبدع و النبدي.

ويهدف التعليم العالي إلى موضوعية المعرفة ويحترم تنوع الآراء.

المادة 5: يستجيب المرفق العمومي للتعليم العالي، في إطار المهام العامة المحددة في المادة 3 أعلاه، إلى حاجيات المجتمع في الميادين التالية:

- التكوين العالي،
- البحث العلمي والتكنولوجي وتنمية نتائجه ونشر الثقافة والإعلام العلمي و التقني.

الباب الثاني التكوين العالي

المادة 6 : (القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يضمن التعليم العالي في مجال التكوين العالي دراسات منظمة في شكل ثلاثة (3) أطوار ويساهم في التكوين المتواصل.

المادة 7 : (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008)
يهدف الطور الأول إلى:
- تمكين الطالب من اكتساب المعرف وتعميقها وتنويعها في اختصاصات ، تفتح منافذ على قطاعات نشاط مختلفة ،
- تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية المطلوبة لكل شعبة من شعب التكوين وجمع العناصر المساعدة على اختيار مهني ،
- التمكين من توجيه الطالب حسب قدراته مع احترام رغباته، بتحضيره إما للتكوين في الطور الثاني و إما الالتحاق بعالم الشغل.

المادة 8: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) ينظم الطور الأول في شكل ميادين تضم شعباً موزعة في تخصصات.
يشمل الميدان مجموعة اختصاصات مجمعة في شكل متجانس من الناحية الأكademie أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين.
يحدد قائمة الميادين و الشعب و التخصصات الوزير المكلف بالتعليم العالي ، مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 9 : (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يسمح الالتحاق بالطور الأول للمترشحين الحاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 10 : (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يتوج الطور الأول بشهادة الليسانس.

المادة 11 : (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يشمل الطور الثاني تكويناً أكاديمياً وتكوينياً تمهينياً.
يسمح هذا التكوين المنظم للطلبة باستكمال معارفهم وتعميقها ، وتطوير مؤهلاتهم وتدريبهم في مجال البحث العلمي ، وذلك قصد التحضير لمهنة أو مجموعة من المهن ، أو لمواصلة الدراسة في الطور الثالث .

المادة 12: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يسمح للمترشحين الحاملين شهادة الليسانس أو شهادات معترف بمعادلتها الالتحاق بالطور الثاني في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة.

المادة 13: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) ينظم الالتحاق بالطور الأول والطور الثاني عن طريق مسابقة على أساس الشهادات وأو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 يتم توجيه المترشحين للالتحاق بالطور الأول بين مختلف الميادين ، على أساس الرغبات المعبّر عنها ، والنّتائج المتحصل عليها في المسابقات المنصوص عليها أعلاه ، وحسب الأماكن البيداغوجية المتوفرة.

المادة 14: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يخضع الالتحاق للتقوين في الطور الثاني المضمون لدى مدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38 و 40 أدناه، إلى النجاح في مسابقة على أساس الشهادات و/أو الاختبارات ، تفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التقوين العالي.
 يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعنى ، كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها أعلاه ، سنويا وحسب الحالة.

المادة 15: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يتوج الطور الثاني بشهادة الماستر.

المادة 16: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يحدد نظام الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر عن طريق التنظيم.
 يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعنى في حالة ممارسة الوصاية البيداغوجية ، برامج التعليم وكذا كيفيات تقييم الطلبة و انتقالهم وتوجيههم في الطورين الأول و الثاني.

المادة 17: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يعد الطور الثالث تقوينا للبحث و عن طريق البحث، مع العمل بصفة مستمرة على إدماج آخر الابتكارات العلمية والتكنولوجية.
 يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يحصل عليها بعد مناقشة أطروحة أو تقديم مجموعة أعمال علمية أصلية.
 تحدد كيفيات تنظيم الطور الثالث ، وشروط نيل شهادة الدكتوراه عن طريق التنظيم.

المادة 18: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن ضمان الطور الثالث في إطار تعاون بين مؤسسات التعليم العالي في شكل تنظيم بيادغوجي نوعي يدعى مدارس الدكتوراه.

تحدد كيفيات وضع مدارس الدكتوراه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 19: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يسمح الالتحاق بالطور الثالث للمرشحين الحاملين شهادة الماستر، أو شهادات معترف بمعادلتها ، وينظم وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 20: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يعد الوزير المكلف بالتعليم العالي خريطة التكوين العالي و يحيّنها بعد استشارة الأطراف المعنية ، وحسب توجيهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة.

المادة 21: (القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تعد شهادات الليسانس والماستر والدكتوراه شهادات للتعليم العالي.
شهادات التعليم العالي هي شهادات وطنية تملك الدولة وحدها صلاحية تسليمها والاعتراف بمعادلتها.
تمح الشهادة الوطنية لحائزها نفس الحقوق.

المادة 21 مكرر: (تممت بموجب المادة 3 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن الحائزين شهادات التعليم العالي المحدثة قبل تاريخ صدور هذا القانون*، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها ، التسجيل لمتابعة دراسات في الطور الثاني أو الثالث وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 21 مكرر 1: (تممت بموجب المادة 3 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن أن يرخص للطلبة المسجلين لنيل إحدى شهادات التعليم العالي المحدثة قبل تاريخ صدور هذا القانون*، بمتابعة دراسات في الأطوار الأول والثاني والثالث نوفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 22: (عدلت بموجب المادة 4 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يضمن التعليم العالي في مجال التكوين المتواصل تكويناً يهدف إلى تحسين المستوى وتجديد المعارف ،وكذا تحسين المستوى المهني و الثقافي للمواطن.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

* القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008 .

الباب الثالث البحث في التعليم العالي

المادة 23: يسهر التعليم العالي في مجال البحث على تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتنميته في كل التخصصات.

المادة 24: يضمن التعليم العالي العلاقة الضرورية بين نشاطات التعليم ونشاطات البحث ويمنح الوسائل اللازمة لتكوين بالبحث وللبحث.

المادة 25: يساهم التعليم العالي في السياسة الوطنية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي ويعمل على تجسيد أهدافها.

المادة 26: يعمل التعليم العالي على تعزيز الطاقات العلمية الوطنية بالاشتراك مع الجهات الوطنية والدولية للبحث التي يوطد معها علاقات تعاون مختلفة.

المادة 27: يعتمد التعليم العالي سياسة تعاون وطيدة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي مع جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

المادة 28: يساهم التعليم العالي في تطوير الثقافة ونشرها كما يساهم في نشر المعرف ونتائج البحث والإعلام العلمي و التقني.
يحفز الابتكار والاختراع في ميدان الفنون والأداب والعلوم والتكنولوجيات والنشاطات الرياضية.

المادة 29: يساهم التعليم العالي في إبراز ودراسة التاريخ والتراث الثقافي الوطني وتنميتهما.

المادة 30: يساهم التعليم العالي داخل الأسرة العلمية و الثقافية العالمية في مناقشة الأفكار وتقدم البحث والتقاء الثقافات والحضارات قصد تبادل المعرف وتلاحمها.

الباب الرابع المؤسسات

المادة 31: من أجل التكفل بالمهام المحددة في المادة 5 أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني.

المادة 32: تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني المشار إليها في المادة 31 أعلاه، مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 33: تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني متعددة التخصصات ويمكن أن يكون لها تخصص أو تخصصات غالبة.

المادة 34: يدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدولة وممثلين منتخبين عن الأسرة الجامعية وممثلي القطاعات الأساسية المستعملة.

يمكن أن يضم مجلس الإدارة أشخاصاً معنوية أو طبيعية تساهم في تمويل المؤسسة وكذلك شخصيات خارجية تعين لكافتها.

يشارك ممثلو الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية والشخصيات الخارجية المذكورة أعلاه، في أشغال مجلس الإدارة برأي استشاري.

ينتخب ممثلو الأساتذة في مجلس الإدارة من بين الأساتذة الأعلى رتبة. ويعين ممثلو الدولة من بين الموظفين السامين للدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية.

(الفقرة 5 ملغاً بموجب المادة 2 من القانون 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000، (جريدة رسمية عدد 75 سنة 2000، ص 4).

تزود المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بهيئات استشارية تكلف على الخصوص بتقييم النشاطات العلمية والبيداغوجية للمؤسسة. وتشكل أساساً من ممثلي الأساتذة الذين ينتخبون من بين الأساتذة الأعلى رتبة.

المادة 35: تملك المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، لتحقيق مهامها، وسائل تضعها الدولة تحت تصرفها في شكل اعتمادات التسيير والتجهيز.

يمكن أيضاً أن تحوز على موارد في شكل هبات ووصايا وأموال مخصصة وإعانات مختلفة وأموال عمومية وخاصة ومشاركة المستعملين في تمويل التكوين المتواصل وكذا مداخيل منتوج الأسهم المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

دون المساس بمبدأ مجانية التعليم وفي إطار مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتعليم العالي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، تحصل المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني على حقوق تسجيل الطلبة وفقاً لشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36: يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، في إطار مهامها، تأدية خدمات وخبرات بمقابل عن طريق عقود واتفاقات استغلال براءات الاختراع و المتاجرة بمنتجات نشاطاتها المختلفة.

المادة 37: تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصية مهامها ولاسيما تطبيق المراقبة المالية البعدية والاستعمال المباشر للمداخل المحصل عليها في إطار النشاطات المذكورة في المادة 36 أعلاه، ولاسيما في تطوير نشاطاتها البيداغوجية والعلمية.

ويمكنها إنشاء مؤسسة أو مؤسسات فرعية و الحصول على أسهم في حدود المداخل المذكورة أعلاه.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38: تحدد أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني حسب مقاييس علمية وبيداغوجية كالتالي:

- الجامعات المنظمة أساساً في شكل كليات، بصفتها وحدة تعليم وبحث، ويمكن أن تنشأ كلية أو كليات خارج المدينة مقر الجامعة،
- المراكز الجامعية،
- المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة.

تحدد المهام وكذا القواعد الخاصة بتنظيم مختلف أنماط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 39: (عدلت بموجب المادة 4 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008) المراكز الجامعية هي مؤسسات للتعليم العالي مرشحة للترقية إلى جامعات وفق مقاييس بيداغوجية وعلمية على الخصوص.
تمت هذه الترقية بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 40: يمكن إنشاء المدارس والمعاهد المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، لدى دوائر وزارية أخرى بتقرير مشترك مع الوزير المكلف بالتعليم العالي.
يضطلع بالوصاية البيداغوجية الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالقطاع المعنى.

المادة 40 مكرر: (تمت بموجب المادة 5 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تضمن المهام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون ، لدى دوائر وزارية أخرى بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير الوصي المعنى.
تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المؤسسات بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير الوصي.

المادتان 41 و 42 ملغاة بموجب المادة 11 من القانون 08 - 06 المؤرخ في 23 فبراير 2008.

المادة 43: (عدلت بموجب المادة 4 من القانون 04-2000 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2000) تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة إستشارية تدعى "الندوة الوطنية للجامعات" . كما تنشأ هيئات جهوية للتشاور والتنسيق والتقييم .

تشكل هذه الهيئات إطارا للتشاور والتنسيق والتقييم حول نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال . تحدد مهام هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم .

المادة 43 مكرر: (تمت بموجب المادة 5 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي ، لجنة وطنية لتقدير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي . تكلف اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات المذكورة أعلاه مقارنة مع الأهداف المحددة لها . تحدد مهام اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم ."

الباب الرابع مكرر التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات خاصة .

المادة 43 مكرر1: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن أن تضمن مؤسسات ينشئها شخص معنوي خاضع لقانون الخاص تكويناً عالياً في الطورين الأول و الثاني . يخضع إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالتعليم العالي ، مع احترام ، على وجه الخصوص ، الشروط الآتية :

- تمنع مدير المؤسسة الخاصة للتكوين العالي بالجنسية الجزائرية ،
- توفر الهياكل والتجهيزات الضرورية للسير الحسن للتكوين العالي المقترن ،
- توفر أساتذة مؤهلين لضمان التأثير البيداغوجي للتكوين العالي المقترن والذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل لمستوى المضمون في المؤسسات العمومية للتكوين العالي ،
- استجابة التكوين العالي المقترن لاحتياجات الوطنية المحددة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ،
- إثبات رأس مال إجتماعي يساوي على الأقل الرأسمال الاجتماعي الذي يشترطه التشريع المعمول به لإنشاء شركة مساهمة .
- احترام عناصر الهوية الوطنية ،
- احترام الخصوصيات الدينية والثقافية الوطنية .

لا يمكن ، ولأي سبب كان خوصصة المؤسسات الجامعية العمومية . توضح هذه الشروط وأخرى في دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 43 مكرر 2: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) لا يمكن المؤسسات الخاصة للتقوين العالي المذكورة في المادة 43 مكرر 1 أعلاه ضمان تقوين عال في مجال العلوم الطبية.

المادة 43 مكرر 3: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يخضع إنشاء مؤسسات أجنبية خاصة للتقوين العالي إلى اتفاق ثانوي مصدق عليه.

المادة 43 مكرر 4: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تبين الرخصة المسلمة التخصصات وشهادات التقوين العالي التي سلمت من أجلها ويخضع أي تعديل لواحد من عناصرها الأساسية المؤدية إلى تسليمها إلى موافقة مسبقة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 5: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي عند كل دخول جامعي، قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمان تقوين عال، وكذا قائمة التخصصات المضمونة.

المادة 43 مكرر 6: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يتعين على المؤسسة الخاصة للتقوين العالي:

- تطبيق برامج التعليم وشروط الانتقال في المسار الدراسي المحددة من الوزير المكلف بالتعليم العالي عندما يكون التخصص المضمون مقدما في المؤسسات العمومية للتقوين العالي،
- تقديم برامج التعليم المتعلقة بالتخصص المضمون، وكذا شروط الانتقال في المسار الدراسي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، للمصادقة عليها عندما يكون هذا التخصص غير مضمون من المؤسسات العمومية للتعليم العالي،
- إبرام عقد فردي للتقوين مع الطالب عند تسجيله،
- إكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للطلبة والمستخدمين وتطبيق القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الحماية الاجتماعية والوقاية والحماية الصحية للطلبة.

المادة 43 مكرر 7: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يتعين على المؤسسة الخاصة للتقوين العالي إلا تسجل إلا المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ، من أجل متابعة الدراسات في الطورين الأول أو الثاني.

المادة 43 مكرر 8: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن الطلبة الحائزين شهادات مسلمة من المؤسسات الخاصة للتقوين العالي ،

المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 1 أعلاه ، وبعد معادلة الشهادة المحصل عليها، التسجيل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي قصد متابعة دراسات في الطورين الثاني أو الثالث ، مع احترام الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به . تحدد كيفيات وشروط تسليم معدلات الشهادات الممنوحة من مؤسسات خاصة لتكوين العالي عن طريق التنظيم.

المادة 43 مكرر 9: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يجب على المؤسسة الخاصة لتكوين العالي أن تظهر على جميع وثائقها عبارة " خاصة " بأحرف مطابقة لذاك المستعملة لاسم الحقيقى وكذا رقم وتاريخ الرخصة المسلمة من الوزير المكلف بالتعليم العالي . يمنع على المؤسسات الخاصة لتكوين العالي أن تقوم بأى إشهار من شأنه أن يضلل الطلبة أو أولياءهم فيما يتعلق بالقانون الأساسي لتكوين المضمون وطبيعته ومدته ومنافذ العمل الممكن أن يتوجهها .

المادة 43 مكرر 10: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تخضع المؤسسات الخاصة لتكوين العالي للمراقبة الإدارية و البيداغوجية وللمتابعة والتقييم من الوزير المكلف بالتعليم العالي . تخص المراقبة والمتابعة والتقييم مدى احترام الشروط المحددة في هذا القانون، والتنظيم المتخذ لتطبيقه، ومحتوى دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 1 أعلاه . يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، أن يقرر سحب الرخصة في حالة عدم احترام دفتر الشروط أو مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية .

المادة 43 مكرر 11: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) لا يمكن غلق مؤسسة خاصة لتكوين العالي خلال السنة الجامعية ، بمبادرة من الشخص المعنوي المؤسس أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها .

المادة 43 مكرر 12: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي ، في حالة القوة القاهرة ، التي يستحيل معها متابعة نشاط المؤسسة الخاصة لتكوين العالي ، أو سحب الرخصة كما هو منصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه، أن يطلب من القاضي المختص إقليماً تعين مسيراً من بين سلوك أساتذة التعليم العالي المنتسبين لمؤسسات عمومية لتكوين العالي حفاظاً على مصالح الطلبة .

لا يمكن خلال هذه الفترة حجز الممتلكات العقارية والمنقوله للمؤسسة، الضرورية للسير الحسن لتكوين .

في حالة غلق مؤسسة خاصة لتكوين العالي في نهاية السنة الجامعية ، يتم تحويل الطلبة الدارسين إلى الجامعات والمراکز الجامعية القرية منها، وفق كيفيات وشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي " .

المادة 43 مكرر 13: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يجب أن يثبت الشخص المعنوي المؤسس الخاضع للقانون الخاص أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها في بداية كل سنة جامعية ، اكتتابه لكافالة بنكية لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي للسماح بمواجهة النفقات المترتبة على حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 أعلاه .
يحدد مبلغ الكفالة وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 43 مكرر 14: (تمت بموجب المادة 6 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب ، عند الاقتضاء ، عن طريق التنظيم .

الباب الخامس الطلبة ومستخدمو التعليم العالي

المادة 44: تتشكل الأسرة الجامعية من الطلبة ومستخدمي التعليم العالي .

المادة 45: (عدلت بموجب المادة 7 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008)
 يعد طالبا، كل مرشح للحصول على شهادة للتعليم العالي المسجل بصورة نظامية في مؤسسة للتعليم العالي لمتابعة طور التكوين العالي الذي يشترط للالتحاق به على الأقل شهادة البكالوريا التي تتوج نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة أجنبية معادلة .

يستفيد الطلبة من خدمات التعليم والبحث ونشر المعارف ومن النشاطات الثقافية والرياضية .

المادة 46: يستفيد الطلبة المذكورون في المادة 45 أعلاه، المسجلون بصورة نظامية في مؤسسات التعليم العالي من أجل المساهمة في تجسيد مبدأ العدالة الاجتماعية، من منحة دراسية و/أو إعانات غير مباشرة من الدولة .

تقديم هذه المنح الدراسية حسب شروط لمساعدة الطالب في مساره الدراسي ومن أجل الاستفادة من الخدمات الجامعية المقدمة من طرف مؤسسات وهيئات مختصة منشأة لهذا الغرض .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 47: يستفيد الطلبة المذكورون في المادة 45 أعلاه، من الضمان الاجتماعي وإجراءات الوقاية و الحماية الصحية وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به .

المادة 48: يخضع الطلبة المذكورون في المادة 45 أعلاه، للأحكام التي تسري على طور التكوين العالي المسجلون فيه وكذا للنظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي التي يدرsson بها .

يُخضع الطلبة المستفيدين من الخدمات الجامعية للنظام الداخلي للمؤسسة التي يستفيدون فيها بهذه الخدمات.

المادة 49: ينقسم مستخدمو التعليم العالي إلى أئتنة ومستخدمين آخرين يساهمون في تحقيق المهام المخولة لمؤسسات التعليم العالي.

المادة 50: تسرى على مستخدمي التعليم العالي الذين يعملون في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الأحكام المطبقة على عمال المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 51: يتكون سلك أئتنة التعليم العالي من أئتنة بباحثين وأئتنة بباحثين استشفائين جامعيين.

المادة 52: (عدلت وتممت بموجب المادة 8 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تمارس مهام سلك أئتنة التعليم العالي أساسا في الميادين الآتية:

- التعليم،
- التأطير والإشراف والتوجيه ومراقبة وتقدير معارف الطلبة وكذا تقدير المؤطرين،
- البحث الذي ينخرط فيه كل أستاذ بصفة إلزامية،
- التكوين المتواصل،
- الخبرة والاستشارة،
- نشر المعارف.

يمكنهم أيضا ممارسة مهام إدارة مؤسسات التعليم العالي وتسويتها، ويفضل في ذلك الأئتنة في أعلى رتبة.

تشمل أيضا وظائف الأئتنة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين نشاطات صحية وعلجية ممارسة في هيئات استشفائية جامعية.

المادة 53: (عدلت وتممت بموجب المادة 8 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) تكرس كفاءة الأئتنة الباحثين والمستخدمين الباحثين لتأطير الطلبة المترشحين لنيل شهادة الدكتوراه و/ أو إدارة أنشطة البحث ، بتأهيل جامعي يسلم حسب كييفيات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 54: يضمن تقدير أئتنة التعليم العالي من أجل ترقيتهم من قبل أئتنة ذوي رتب أعلى من رتبة المترشح لها و المثبتين لكتابات علمية بارزة ومؤكدة.

المادة 55: تحدد الأحكام الخاصة المطبقة على أئتنة التعليم العالي في القوانين الأساسية الخاصة بهم.

يجب أن تتكفل هاته القوانين الأساسية بخصوصيات وظيفتهم وأهمية دورهم الاجتماعي وخاصة بتكريس مكانة الأستاذ في قمة التسلسل السلمي لأسلامك موظفي الدولة في محتواه

المعنوي والمادي لاسيما في تحديد الرواتب والتعويضات، وذلك ملائمة مع وظيفته وضماناً لكرامته.

يجب أن تكرس هاته القوانين الأساسية مبدأ احترام تسلسل رتب الأساتذة على أساس الجدارة العلمية.

المادة 56: يمكن أن يوظف لدى مؤسسات التعليم العالي وبصفة تكميلية أساتذة مشاركون وأو مدعون من أجل ممارسة نشاطات التعليم والتقويم بما فيها التقويم المتواصل الذي يتضطلع به مؤسسات التعليم العالي وفقاً لشروط محددة عن طريق التنظيم.

المادة 57: تكون الأصناف الأخرى من مستخدمي التعليم العالي من المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات الذين يمارسون وظائفهم في مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات العمومية التي تقدم خدمات جامعية.
تحدد الأحكام الخاصة المطبقة على هؤلاء المستخدمين عن طريق التنظيم.

الباب السادس الحرم الجامعي

المادة 58: تعد مؤسسة التعليم العالي فضاءً لحرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير دون المساس بالنشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث و النظام العام.

المادة 59: يشترط في التعليم والبحث الموضوعية العلمية وتقبل واحترام الآراء المخالفة. يتنافي التعليم و البحث مع أي شكل من أشكال الدعاية ويجب أن يبقيا بعيدين عن كل هيمنة سياسية وإيديولوجية.

المادة 60: يتمتع أساتذة التعليم العالي بحرية كاملة في التعبير والإعلام خلال ممارسة نشاطهم التعليمي والبحثي دون الإخلال بالتقاليд الجامعية في مجال التسامح والموضوعية واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات.
يتمتع الأساتذة بحرية الانضمام إلى الجمعيات وبحق الاجتماع وفقاً لشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 61: يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير دون المساس بنشاطات التعليم والبحث والنظام العام.

يتمتع الطلبة بحرية الانضمام إلى الجمعيات وبحق الاجتماع وفقاً لشروط المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 62: يتحمل رؤساء مؤسسات التعليم العالي مسؤولية حفظ النظام في الحرم الجامعي وحمايته ويمارسون هذه المهمة في إطار التشريع والتنظيم المعامل بهما والنظام الداخلي للمؤسسة مع توفير الإطار الضروري المادي والبشري الملائم.

المادة 63: ينشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية مكلف باقتراح كل التدابير المتعلقة بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية وكذا احترامها. تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وقواعد سيره عن طريق التنظيم.

الباب السادس مكرر أحكام جزائية

المادة 63 مكرر: (تتمت بموجب المادة 9 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة 2 من المادة 43 مكرر 9 من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائه ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 63 مكرر1: (تتمت بموجب المادة 9 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) يعاقب كل من يستمر في نشاطاته بعد سحب الرخصة المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى اثنى عشر (12) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائه ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 63 مكرر2: (تتمت بموجب المادة 9 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 06 2008 دون المساس بحق الطلبة في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 43 مكرر 10 من هذا القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائه ألف دينار (500.000 دج).

الباب السابع أحكام انتقالية ونهاية

المادة 64: في إطار انتظار تحويلها إلى مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تبقى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة 64 مكرر: (تتمت بموجب المادة 10 من القانون 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008) خلال الفترة اللازمة للتنفيذ الكلي لمضمون المواد من 6 إلى 19 من هذا القانون، تبقى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج و التكوين العالي لما بعد التدرج وكذا نظام الدراسات المؤدي إلى الحصول عليها ، خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

وفي انتظار تنظيمه في شكل أطوار، يبقى التكوين العالي في العلوم الطبية، خاضعا للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 64 مكرر 1: (تمت بموجب المادة 10 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008) خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي ، سنويا ، كيفيات تنظيم التحاق المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في التكوينات من أجل الحصول على شهادة التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج.

المادة 64 مكرر 2: (تمت بموجب المادة 10 من القانون 06-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008) خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يمكن الطلبة المسجلين في الطور الأول أو الثاني ،الترشح للحصول على إحدى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 65: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال